



وزارة العمل

الرقم ..... 5041/1/1/و.....

التاريخ ..... ٢١ رجب ..... ١٤٤١

الموافق ..... ٢٠٢٠/٠٣/١٦.....

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن  
سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن  
سعادة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن  
أصحاب السعادة رؤساء نقابات أصحاب العمل

تحية طيبة وبعد،،،

لتوفير بيئة عمل آمنة وسليمة، وتعزيزاً للجهود الوطنية للحد من انتشار فايروس كورونا بمساندة القطاع الخاص، وتحقيقاً للمصلحة العامة و في ضوء الإجراءات الوقائية والاحترازية لحماية العاملين في القطاع الخاص من الإصابة أو العدوى.

وعملاً بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ونظام العمل المرن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة بموجبه قررت مايلي :-

اولاً: تفعيل العمل المرن بكافة أشكاله ( العمل عن بعد، العمل ضمن ساعات مرنة، والعمل ضمن أسبوع العمل المكثف) ، وذلك دون الحاجة الى موافقة وزارة العمل وتعديل الأنظمة الداخلية للمؤسسات المختلفة في الوقت الحالي، والاكتفاء بموافقة صاحب العمل والعامل مع ضمان استدامة عمل المؤسسات المختلفة، حسب رؤية أصحاب العمل، وذلك وفقاً لأحكام نظام العمل المرن رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات الصادرة بموجبه، على أن لا يؤثر كل ذلك على أجر العامل الحالي (مرفق ملحق تعريفي لكل من أشكال العمل المرن التي وردت أعلاه).

ثانياً : أما في حال تعذر تطبيق أحكام نظام العمل المرن في أي من مؤسسات القطاع الخاص لأي من الأسباب على صاحب العمل إتاحة الفرصة للعاملين لديه التقدم بإجازات سنوية مدفوعة الاجر تخصم من رصيد اجازاتهم السنوية، وفي حال تعذر ذلك لعدم توفر رصيد لدى العامل من الإجازات السنوية ، يمنح العاملین اجازات مدفوعة الاجر، على ان يتم تعويض هذه الايام بالعمل في العطل الاسبوعية والرسمية وبما يوازي قيمة

المملكة الاردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 5802666 + فاكس: 962 6 5855072 + ص. ب : ٨١٦٠ عمان ١١١٢١ الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo



وزارة العمل

الرقم .....5041/1/1/9.....

التاريخ ..... ٢١ رجب ١٤٤١.....

الموافق ..... ٢٠٢٠/٠٣/١٦.....

الأجر المدفوع خلال فترة الإجازة، على أن يطبق هذا البند لمدة أسبوعين اعتباراً من يوم غد الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/١٧، و تراعى ديمومة العمل في مؤسسات القطاع الخاص، حسب رؤية صاحب العمل.

ثالثاً : وفي حال صدور قرار من الجهات المختصة بإغلاق المؤسسات في أي من القطاعات الاقتصادية في القطاع الخاص، يعلق دوام كافة العمال العاملين في هذه المؤسسات، ويستحق العامل أجره الكامل عن مدة العشرة أيام الأولى من توقف العمل، وما زاد عن العشرة أيام الأولى يستحق العامل نصف أجره وبحد أقصى ٦٠ يوماً حسب المادة ٥٠ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وتطبق هذه الفقرة كذلك إذا ارتأى صاحب العمل ضرورة لإغلاق المؤسسة بشكل مؤقت على أن يتم ذلك بالتنسيق مع مديرية علاقات العمل في وزارة العمل كشرط لذلك .

رابعاً : لا يسمح لصاحب العمل تسريح أي عامل من العاملين لديه خاصة الأردنيين منهم، أو فصلهم من العمل ، بإستثناء ما نصت عليه المادة ( ٢٨ ) من قانون العمل، وإلا أعتبر ذلك فصلاً تعسفياً، خصوصاً وأن الحكومة بصدد اتخاذ اجراءات من شأنها أن تخفف من آثار الظروف الراهنة.

• للمزيد من الاستفسارات التواصل على الأرقام التالية:-

- على الهاتف الأرضي/ غرفة طوارئ وزارة العمل ٥٨٠٢٦٦٠.
- مدير مديرية علاقات العمل، عدنان الدهاشنة ٠٧٩٧١٤٥٦٤٨ / خليل ابو الفيلات ٠٧٩٧١٤٥٦٥١.
- مدير مديرية الشؤون القانونية ، مارينا الحنيطي ٠٧٩٩٣٣٧٨٨٨ / عمر العرايشي ٠٧٩٩٥٤٥٦٣١.

حفظ الله الاردن وأبنائه والمقيمين على أرضه من كل شر ومكروه

في ظل قيادة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

واقبلوا الاحترام،،

نضال فيصل البطاينة  
وزير العمل



المملكة الاردنية الهاشمية

مرفق (اشكال عقد العمل المرن وامثلة على ذلك)

مثال	شكل عقد العمل المرن
العمل من المنزل أو أي مكان آخر ليس من أماكن المنشأة ودون الحاجة للتواجد في مكان العمل .	العمل المرن عن بعد ؛ يتم فيه انجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة صاحب العمل ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل.
مؤسسة ما عدد ساعات العمل فيها ٨ ساعات من الساعة ٨ صباحا ولغاية الساعة الرابعة مساء. حيث ومن خلال العمل ضمن الساعات المرنة يمكن البدء بالعمل من الساعة ٩ ولغاية ٥ مساء أو بشكل متقطع أي من الساعة ٩ ولغاية الساعة ١٢ ظهرا ومن الساعة ٢ مساء ولغاية ٧ مساء بما معناه الحفاظ على ٨ ساعات بغض النظر عن ساعة البدء في العمل والانهاء منه.	العمل ضمن ساعات مرنة ؛ يكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل في توزيع ساعات العمل المحددة يوميا وبشكل يتواءم مع احتياجات العامل على أن لا يقل مجموع عدد ساعات العمل التي يعملها بشكل يومي عن ساعات العمل المعتادة للعامل .
عامل لدى مؤسسة ما يعمل ٦ أيام خلال الأسبوع الواحد. حيث ومن خلال أسبوع العمل المكثف سيقوم العامل بالدوام مثلا ٤ أيام ، على أن لا يزيد عن إحدى عشرة ساعة في اليوم.	أسبوع العمل المكثف ؛ ويكون للعامل فيه الحق وبعد موافقة صاحب العمل توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة بالمنشأة على أن لا تتجاوز إحدى عشرة ساعة في اليوم.
عامل لدى منشأة ما يعمل ٨ ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة أسبوعيا. وبحيث ومن خلال العمل بعض الوقت، يمكن للعامل وبالاتفاق مع صاحب العمل تخفيض ساعات العمل من ٨ ساعات يوميا إلى ٦ ساعات أو أقل أو الاتفاق على أن يكون العمل أقل من ٤٨ ساعة أسبوعيا	العمل بعض الوقت ؛ يحق للعامل تخفيض ساعات العمل بعد موافقة صاحب العمل اذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

ملاحظة هامة: لا يؤثر كل ما ذكر أعلاه على أجر العامل الذي يتقاضاه حالياً ولا ينتقص منه بأي شكل من الأشكال.